

إتفاق توزيع الرواتب

بين

الجهة / الوزارة / المديرية

و

المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية

## إتفاق توزيع رواتب موظفي/منتسبي ..... / رقم العقد ( )

الطرف الأول :- ..... / يمثلها ..... إضافة لوظيفته

- عنوانه :-
- رقم الهاتف :-
- البريد الإلكتروني :

الطرف الثاني :- المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية / يمثله السيد المدير المفوض / المدير العام /  
أو من يمثله قانوناً :-

- العنوان : العراق- بغداد - المنصور /شارع 14 رمضان - محلة 606 – زقاق 18 -بناية 67
- صندوق بريد : 6003-مركز بريد المنصور، بغداد -العراق
- رقم الهاتف :
- البريد الإلكتروني : [Card.dept@iraqiislamich.com](mailto:Card.dept@iraqiislamich.com)

وقد إتفق الطرفان على مايلي :

### البند الأول / موضوع الإتفاق ونطاقه :

تسلم رواتب موظفي الطرف الأول عن طريق البطاقات الألكترونية التي يصدرها الطرف الثاني من خلال فتح حساب مصرفي لكل موظف من موظفي الطرف الأول لدى الطرف الثاني ، عليه قرر الطرف الأول إبرام هذا الإتفاق مع الطرف الثاني لغرض تنفيذ مشروع توظيف رواتب الموظفين إستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة / 2016 , وبناءً على رغبة ..... ، بتفعيل أنظمة الدفع الألكتروني ، فقد وافق الطرف الثاني على هذه الأحكام والشروط الواردة فيه .

البند الثاني : رقم الإتفاق ( / 2018 )

### البند الثالث : مدة الإتفاق

مدة هذا الإتفاق (سنة واحدة) تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد تلقائياً بإتفاق الطرفين ، ويشمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصيانة .  
ويتم إصدار البطاقات لموظفي الطرف الأول وتفعيلها من تاريخ توقيع هذا الإتفاق , وفي حال عدم الرغبة في إستمراره أو إنتهائه أو فسخه يستمر نفاذ البطاقات الألكترونية ويعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف دون إلغائها .

## البند الرابع : التزامات الطرف الأول / الجهة (الوزارة)

1. يتم تحويل ملف ألكتروني متضمن صافي الرواتب قبل يومين من تاريخ تسلم الرواتب أي بتاريخ (....) من كل شهر من خلال نظام المقاصة الألكتروني (ACH - C) بإستخدام وظيفة PAY Roll وعند مصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل في اليوم الذي يسبقه أو يليه على ان تراعي السرية في عملية الإعداد والنقل من الطرفين .
2. إعلام الطرف الثاني بكتاب رسمي عند قيام أحد الموظفين بالإستقالة أو ترك العمل عند الطرف الأول .
3. لموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تغيير المصرف الذي سبق إن تم إختياره لغرض تسلم الراتب بعد يوم (....) أي بعد يوم تسلم الراتب بإشعار خطي يقدم الى الدائرة الإدارية والمالية / الشؤون المالية (على أن يقدم الموظف براءة ذمة من المصرف الماسك لحسابه) وهو بدوره يقوم بمفاتحة المصرف المعني برغبة الموظف في تغييره بإختيار مصرف آخر .
4. للموظف حق بطلب كشف للحساب لمرة واحدة بالشهر على الأقل ومن دون كلف ، وما زاد على ذلك يكون مقابل أجور رمزية تحدد من قبل الطرف الثاني.
5. لايتحمل موظفي الطرف الأول (أصحاب البطاقات) الأخطاء الناتجة عن :  
أ. عمليات السحب نتيجة توقف الشبكات وخلل في الأجهزة .  
ب.العمليات الخاطا المسجلة في حساب الموظف .

## البند الخامس : التزامات الطرف الثاني / المصرف

1. تجهيز موظفي الطرف الأول ببطاقات ألكترونية جديدة على وفق المعايير الدولية والمواصفات الأمنية المتفق عليها لأغراض تسلم رواتبهم الشهرية ومستحقاتهم الأخرى .
2. يكون تسليم الرواتب لموظفي الطرف الأول يوم (... ) من كل شهر .
3. في حال حصول خطأ في إدخال المعلومات الخاصة برواتب الموظفين من قبل الطرف الثاني يتم معالجته كالتالي :
  - 3.1 اذا كان المبلغ المودع في البطاقة أقل من المبلغ المستحق للموظف يتحمل تصحيح وتعويض قيمة الخطأ خلال مدة معقولة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.
  - 3.2 اذا كان المبلغ المودع في البطاقة اعلى من المبلغ المستحق للموظف يحق للطرف الثاني استقطاع فرق المبلغ من حساب الموظف مباشرة ، أو من راتبه للشهر التالي في حال تم سحب المبلغ.
4. توفير السيولة اللازمة والضرورية لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبتة في عرض الخدمات الملحقة مع هذا الإتفاق , وفي حالة تلكؤ الطرف الثاني عن تقديم الخدمة المتفق عليها يقوم الطرف الأول بإتخاذ جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة / 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة / 2004 الناظرين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما .
5. إستبدال البطاقات المجهزة للموظفين في حال وجود خلل أو عدم إمكانية إستعمالها على وفق الغرض المحدد لها أو في حالة كشف وجود عيوب فيها خلال مدة تنفيذ الإتفاق من دون أن يتم منحه أية مبالغ أو مدد إضافية عن هذا الإستبدال , أما إذا كان الخلل من قبل الموظف فيتم إستبدال البطاقة حسب الأجور المعمول بها لدى الطرف الثاني .

6. تعيين مدير مشروع من الطرف الثاني وإعلام الطرف الأول بموجب كتاب رسمي بإسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الإتصال معه (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني) .
7. للطرف الأول الطلب من الطرف الثاني القيام بتنصيب ماكينة (الصراف الآلي) وفقاً للعدد واجمالي مبلغ الرواتب التي تم توطينها، ولما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وفي حال حدوث انقطاع أو تذبذب التيار الكهربائي أو أي خلل في الماكينة أو خلال عمليات السحب يلتزم الطرف الثاني بدفع الرواتب خلال مدة معقولة.
8. الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب هذا الإتفاق والتعهد بعدم إستخدام تلك المعلومات في غير الأغراض المخصص لها .

#### البند السادس : تسوية النزاعات

في حال حصول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (ودياً) خلال مدة (15) يوماً خمسة عشر يوماً من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع وفق أحكام القانون والتعليمات وعند عدم التواصل إلى إتفاق يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع ويكون القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق .

#### البند السابع : الظروف القاهرة

في حالة حصول ظروف قاهرة مثل الكوارث الطبيعية فيضانات أعمال إرهاب جسيمة ..... الخ خارجة عن إرادة الطرفين خلال مدة تنفيذ الإتفاق لا يتحمل الطرفان نتائج الأضرار الناجمة عن ذلك .

#### البند الثامن : السرية

يلتزم الطرفان بأحكام السرية المصرفية والفردية المنصوص عليها في الباب - 8 - السرية / المادتين (49) و (50) الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة / 2004 .

#### البند التاسع : الأحكام العامة

1. تلتزم المصارف الداخلة في هذا الإتفاق بقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة / 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة / 2004 ونظام الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة / 2014 والتعليمات والطوابط الخاصة بهما وكل ما يصدر من هذا البنك بشأن ذلك .
2. يلتزم الطرف الثاني بقرارات البنك المركزي العراقي وكل ما يصدر بخصوص الضمانات الخاصة بنظام دفع رواتب الموظفين إلكترونياً .
3. يكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ هذا الإتفاق مباشرة ولا يجوز له التنازل إلى الغير .
4. عرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وفي حالة وجود تعارض بين أحكام هذا الإتفاق وعرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد هذا الإتفاق الأساس في التفسير والتنفيذ ولا يجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض إلا بموافقة الطرف الأول التحريرية .

5. في حال إخلال الطرف الثاني بالتزاماته فعلى الطرف الأول إنذاره رسمياً خلال مدة (7) أيام وعند عدم إستجابته يتم فسخ الإتفاق تلقائياً وإعلام الموظفين من قبل الطرف الأول بإختيار مصرف آخر ويتحمل الطرف الثاني دفع تعويض عن الأضرار التي تلحق بالطرف الأول وموظفيه بسبب هذا الإخلال .
6. لايمنع تنفيذ هذا الإتفاق حق الطرف الأول في إقامة الدعوى القضائية على الطرف الثاني في حال إخلاله بما ورد في الفقرة (5) أعلاه .
7. يخضع هذا الإتفاق الى الأحكام والقوانين العراقية وولاية القضاء العراقي .
- وإثباتاً لذلك قام الطرف الأول والثاني بإبرام هذا الإتفاق عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهل هذا الإتفاق .

لصالح وبالنيابة عن الطرف الثاني

لصالح وبالنيابة عن الطرف الأول

المدير المفوض /المدير العام  
المصرف العراقي الاسلامي للتنمية والاستثمار  
إضافة لوظيفته

إضافة لوظيفته

التوقيع

التوقيع